

## 73- الدرس السادس والثلاثون- الحج وفيه تلخيص ما يجب على الحاج من منسك الشيخ [القسم الثالث عشر]

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس السادس والثلاثين. قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في كتاب الدروس المهمة لعامة الامة. ثامنا فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن. ويجب على الحاج اذا كان متمتعا او قارنا ولم يكن من حاضر المسجد - 00:00:00

الحرام دم وهو شاة او سبع بدنۃ او سبع بقرۃ. ويجب ان يكون ذلك من مال حلال وكسب طیب. لأن الله تعالى طیب لا یقبل الا طیبا. فان عجز المتمتع والقارن عن الهدی وجب عليه ان یصوم ثلاثة ایام في الحج - 00:00:34

وسبعة اذا رجع الى اهله وهو مخیر في صيام الثلاثة. ان شاء صامها قبل يوم النحر وان شاء صامها في ایام التشريق الثلاثة قال تعالى فمن تمت بالعمرۃ الى الحج فما استیسر من الهدی - 00:00:57

فمن لم یجد فصیام ثلاثة ایام في الحج وسبعة اذا رجعتم. تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. الاية وفي صحيح البخاری عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا - 00:01:16

لم یرخص في ایام التشريق ان یصم الا لمن لم یجد الهدی. وهذا في حکم المرفوع الى النبي صلی الله علیه وسلم والافضل ان یقدم صوم الایام الثلاثة على يوم عرفة. ليكون في يوم عرفة مفطرا - 00:01:37

لان النبي صلی الله علیه وسلم وقف يوم عرفة مفطرا. ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. ولان الفطر في هذا اليوم انشطوا له على الذکر والدعاء. ویجوز صوم الثلاثة الایام المذکورة متتابعة ومتفرقة. وكذا - 00:01:55

السبعة لا يجب عليه التتابع فيها بل یجوز صومها مجتمعة ومتفرقة لأن الله سبحانه وتعالی لم یشترط التتابع فيها. وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام والافضل تأخیر صوم السبعة الى ان یرجع الى اهله. لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم - 00:02:15

مکتبة الصوتية لسماحة الشیخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله - 00:02:41